الأمم المتحدة

E/CN.6/2007/NGO/30

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
20 December 2006
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الحادية والخمسون

٢٦ شباط/فبراير – ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة

بيان مقدم من الصندوق المسيحي لرعاية الطفولة ولجنة الإنقاذ الدولية، وهما منظمتان غير حكوميتين لهما مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يعمم وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

* E/CN.6/2007/1.

180107 180107 06-67676 (A)

بيان

صرّح مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أمام المجتمع الدولي بأن هناك ثقافة ''واسعة الانتشار'' قائمة على تجاهل العنف الموجه ضد المرأة والفتاة وإنكار وجوده. وقال إن ''اللاجئين يوجدون في الخط الأمامي لهذه المصاعب''[١] وإنه يتعين تحقيق مساواة أكبر بين الرجل والمرأة. و ''تكمن المسألة الرئيسية سواء على مستوى منظومة الأمم المتحدة أو منظمة من المنظمات أو مخيم للاجئين في تمكين المرأة، ويتعين أن يكون ذلك أحد الأهداف المحورية لأي نظام عصري ديمقراطي ولأي مجتمع متسامح''[٢]. وللقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتاة، لا بد من تلبية احتياجات المرأة والفتاة اللاجئة والمشردة داخليا من الحماية.

وفي كثير من الأحيان تكون المرأة والفتاة المشردة داخليا واللاجئة أكثر تعرضا للعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس والاضطهاد والإقصاء الاجتماعي والاحتجاز والفقر المدقع والعودة القسرية وغير ذلك من الظروف والانتهاكات التي تهدد الحياة[٣].

''تختلف تجارب المرأة والفتاة خلال عمليات الهروب ومرحلة اللجوء ومرحلة ما بعد انتهاء الصراع اختلافا كبيرا عن التجارب التي يمر بها الرجل. فالمرأة والفتاة المشردة تعمل على حفظ شمل أسرتها في ظل أقسى الظروف وأشد الأحوال اللاإنسانية، وتتعرضن أثناء ذلك لمخاطر متزايدة تمس سلامتها ورفاهها، بما في ذلك التعرض للاغتصاب والضرب والتعذيب والجوع والتخلي عنها''[٤].

''إن الخطر واحد سواء في المناطق القريبة أو البعيدة، غير أنه لا يوجد حطب في المناطق المجاورة. ولدى جمع الحطب، يقوم أحيانا أهالي المنطقة بنزع ثياب الفتيات وبالإساءة لهن. وفي المناطق التي نجمع فيها الحطب يأمروننا ''بالاصطفاف واحدة وراء الأخرى''، ثم يأمروننا ''بالوقوف كل اثنتين معا''، فيأخذوننا ثم يقومون باغتصابنا. ويستمر ذلك أحيانا حتى المساء. ولقد أبلغنا أفراد الشرطة بما يحدث، لكنهم قالوا لنا ''الزموا خيامكن ولن يمسكنّ أي سوء''. – مقابلة أجرتها اللجنة النسائية مع فتيات لاجئات من مخيم ميل في تشاد، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥''[٥].

والفتاة المشردة داخليا واللاجئة، معرّضة بشكل متزايد إلى خطر الانتهاك والاستغلال والقسر والتلاعب بها، وذلك بسبب سنّها ومرحلة النمو والنضج التي تمر فيها. والفتيات أقل مناعة من الفتيان إزاء سوء معاملة الجهات التي تمارس الاتجار بالبشر والفصائل المسلحة وإزاء تجنيد هذه الجهات لهن. ذلك أنها تفتقر أحيانا للثقة في النفس اللازمة للدفاع

عن نفسها بنفسها ورفض الخضوع لظروف تحفها المخاطر. وقد ترى في كبار السن من الرجال مصدرا للحماية ولتوفير أسباب العيش، دون أن تدرك ما ينطوي على ذلك من مخاطر، وقد تباشر من ثمة علاقات جنسية نفعية، أي ممارسة الجنس مقابل الغذاء أو غير ذلك من المساعدة. وقد لا تفهم الفتاة مخاطر الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيا، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فهي لا تعرف عنها شيئا. وقد يلقى عليها عبء النهوض بمسؤوليات لا قِبل لها بها مثل رعاية الإخوة والأخوات، وأحيانا القيام بدور رب الأسرة؛ والقيام بمهام منزلية متعددة سواء كانت خاصة بها أو بأسر أخرى. ولذلك، فقد تعجز الفتاة عن المواظبة على المدرسة أو المشاركة في الأنشطة الإنمائية العادية التي تساعد على التخفيف من قلة مناعتها من الخطر[٦].

ويتم أحيانا في حالات التشرد تجنيد الفتيات في القوات المسلحة، في أحيان كثيرة عن طريق الاختطاف. وفي أحوال كثيرة، تتعرض الفتيات في مناطق القتال للانتهاك الجنسي، مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة انتشار الأمراض المنقولة جنسيا وإلى حالات الحمل غير المرغوب فيه وعمليات الإجهاض غير المأمون. ومع ذلك لا تتاح لهن أية مساعدة طبية. وحتى في مراحل ما بعد انتهاء الصراعات أو في مواقع الكوارث، لا تزال الفتيات المنفصلات عن ذويهن تعانين أكثر من أوجه العنف القائم على نوع الجنس والتمييز والتهميش الاجتماعي. والعديد من الفتيات المشردات الأكبر سنا أمهات تحاولن بجهد جهيد إعالة أطفالهن. ولا تتمتع هؤلاء الأمهات الشابات بحق ملكية الأراضي التي تعتبر ضرورية لتحقيق الأمن الغذائي وللارتقاء بوضعهن الاجتماعي داخل مجتمعهن. وبدافع من العوز، يمكن أن يجتذب العديد من الفتيات المشردات إلى أشكال خطيرة من أشكال العمل، بما في ذلك تعاطي العمل الجنسي التجاري[٧].

ويواجه الأطفال، ولا سيما منهم البنات المشردات داخليا أو اللاجئات في بلدان أخرى، صعوبة كبيرة في الحصول على التعليم والرعاية الصحية. وكثيرا ما يشير الأطفال المشردون إلى أهمية التعليم في اكتساب المهارات الحيوية اللازمة لكسب الدخل من أجل البقاء على قيد الحياة وبناء مستقبلهم. ويعتبر الحرمان من التعليم أحد آثار التشريد المتعددة التي تنجم عنها عواقب طويلة الأجل بالنسبة إلى مستقبل الأطفال وبلدانهم. وفي أحيان كثيرة، تعتبر فرص متابعة التعليم في مستوى يفوق مستوى التعليم الابتدائي فرصا محدودة للغاية. ويبلغ الخوف من الهجومات أو من الاختطاف مستوى عاليا لدى العديد من الناس بحيث يمنع ذلك الأطفال، ولا سيما البنات من المواظبة على المدرسة. وفي حالات أخرى، أدت عقود متتالية من الحروب الطويلة الأمد إلى تدمير المدارس والهياكل الأساسية التعليمية والمرافق الصحية بكاملها. أما بالنسبة إلى ملايين الأطفال الذين يعيشون في مواقع الصراع،

فكثيرا ما لا يكون أي نوع من أنواع التعليم الرسمي أو غير الرسمي متاحا لهم[٨]. وأحيانا، لا تُعتبر المدارس مكانا آمنا للبنات، على الرغم من توفر الخدمات التعليمية. وفي ظل مختلف سياقات الصراع والتشرد تقريبا، تعاني البنات من التحرش والانتهاك الجنسيين في الفصل المدرسي من قبل المدرسين والتلاميذ الذكور، وخلال رحلة المشي من وإلى المدرسة التي توجد عادة في منطقة نائية.

وفضلا عن المخاطر المشار إليها أعلاه والتي تواجهها المرأة والفتاة اللاجئة والمشردة داخليا، تعتبر النساء والفتيات المعوقات جسديا وذهنيا عُرضة للانتهاك والاستغلال الجنسيين، بشكل خاص، وذلك بسبب احتمال عجزهن ذهنيا أو جسديا عن مقاومة العنف الجسدي والتحرشات الجنسية. ويمكن أن يصبحن هدفا للرجال والشباب لأنهن يعتبرن أقل قدرة على حماية أنفسهن. وهناك احتمال أقل بأن تحظى هؤلاء النساء والفتيات بحماية أعضاء المجتمع المحلي، اعتبارا للوصم الاجتماعي الذي يحيط في كثير من الأحيان بوضعهن كمعوقات. كما يمكن أن تكون المرأة والفتاة آخر مَن يتلقى الغذاء أو غير ذلك من المساعدة الإنسانية من أسرهن أو الجهات الأخرى المقدمة للرعاية[٩].

خلاصة

”حين يجبر الناس على الهروب من ديارهم في الوقت الذي لم توضع بعد نظم لحمايتهم، يشكل العنف الجنسي خطرا على صحة ورفاه المرأة والفتاة يتهدد حياتها. ويمكن أن تؤثر العواقب الطويلة والقصيرة الأجل للعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، والانتهاك والاستغلال الجنسين، على كافة جوانب صحة ورفاه المرأة والفتاة جسديا ونفسيا واجتماعيا. ولا تؤثر هذه العواقب على المرأة باعتبارها فردا فقط، بل تؤثر كذلك سلبا على أسرتها وعلى مجتمعها على العموم“[١٠].

وسعيا إلى حماية المرأة والفتاة اللاجئة والمشردة داخليا حماية حقيقية من العنف والاستغلال، يجب على المجتمع الدولي أن يوحد كلمته وأن يعمل على تنفيذ التوصيات التالية:

توصيات[١١]

- تنفيذ المبادئ التوجيهية المنبثقة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المتعلقة بمنع العنف القائم على نوع الجنس في حالات الطوارئ تنفيذا كاملا، من أجل ضمان توفير حماية فورية للمرأة والفتاة، فضلا عن إنشاء آلية خاصة لضمان المساءلة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية.

- وضع مدونات لقواعد السلوك خاصة بموظفي المساعدة الإنسانية والأمن، وتوظيف ونشر موظفات في كافة الوكالات التي تقدم المساعدة.
- إتاحة موارد مالية كافية لضمان حماية النساء والفتيات.
- إشراك المجتمع المحلي في تحديد مكامن الخطر وأشكال الوقاية والتدخل، باعتبار ذلك وسيلة للحد من المخاطر التي تواجهها النساء والفتيات المشردات ولحمايتهن. وإدماج المجتمعات المضيفة في المساعدة والخدمات المقدمة إلى اللاجئين والمشردين داخليا من أجل التخفيف من التمييز والاستياء ومن استهداف المشردين لإشراكهم في الأنشطة الإجرامية.
- إشراك المرأة والفتاة في استراتيجيات الحماية الخاصة بهن. ويجب أيضا لعناصر المجتمعات المحلية، بما فيها الرجال، المشاركة في حماية المرأة والفتاة.
- دعم أشكال الاستجابة على مستوى المجتمع المحلي عن طريق تعزيز التدخلات، من قبيل توفير موظفي الأمن والموظفات.
- ضمان تصميم المخيم واختيار مواقع موارد المياه والخدمات الأساسية بشكل يعزز الحماية والوصول الآمن إليها، بما في ذلك التوفير المأمون للحطب و/أو بدائل الوقود.
- ضمان التكافؤ في استفادة المرأة والفتاة من الرعاية الصحية والتعليم وبرامج التدريب والأنشطة المدرة للدخل. فتوفير أسباب الرزق يجعل المرأة والفتاة أقل عرضة للاستغلال ويتيح الدخل اللازم لدفع الرسوم المدرسية.
- تعزيز القدرات المحلية في مجال حماية الطفل وتعزيز الاستفادة من برامج تعليمية مأمونة (برامج رسمية أو غير رسمية وبرامج التدريب المهني ومحو الأمية)، والدعم النفسي الاجتماعي وتوفير أماكن مأمونة ومواتية للأطفال.
- ضمان الاستجابة القانونية بشكل ملائم ودون إبطاء للجرائم الخطيرة المرتكبة ضد المرأة والفتاة.
- تنفيذ برامج لتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم تشمل النساء والفتيات اللاتي شاركن في القتال بأي صفة كانت.
- إتاحة فرص اقتصادية للمرأة والفتاة في جميع مراحل دورة التشريد حتى لا تضطر إلى اللجوء إلى استراتيجيات سلبية لمواجهة ظروفها مثل الجنس النفعي أو التجاري.

- ضمان إدماج العنف الجنسي باعتباره عنصرا ثابتا في عمليات التقييم المتعددة القطاعات لحالات الطوارئ، وإقامة الجسور بين الجهود الإنسانية وخطط التنمية الوطنية من أجل ضمان إشراك وإدماج المشردين والسكان المحليين.
- الرد على نحو فعال على أعمال العنف القائم على أساس الجنس، بما يشمل أنشطة الوقاية وآليات تقديم الشكاوى الفعالة، والاستجابة استجابة شاملة ودون إبطاء تشمل الصحة والصحة العقلية والجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية.

الحواشي

(١) نشرة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "UNHCR chief condemns culture of neglect and denial about violence against women،" ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

.http://www.unhcr.org/news/NEWS/45670dcd4.html.

(٢) نشرة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "UNHCR chief condemns culture of neglect and denial about violence against women،" ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

.http://www.unhcr.org/news/NEWS/45670dcd4.html

(٣) اللجنة النسائية، "Displaced Women and Girls at Risk: Identifying Risk Factors and Taking Steps to Prevent Abuse," 2006, 1.

(٤) اللجنة النسائية، "Displaced Women and Girls at Risk: Identifying Risk Factors and Taking Steps to Prevent Abuse," 2006, 1.

(٥) اللجنة النسائية، "Displaced Women and Girls at Risk: Identifying Risk Factors and Taking Steps to Prevent Abuse", 2006, 2.

(٦) اللجنة النسائية، "Displaced Women and Girls At Risk: Risk Factors, Protection Solutions, and Resource Tools," February 2006, 4.

(٧) الصندوق المسيحي لرعاية الطفولة، موجز عن "الأطفال المشردين"؛ شباط/فبراير؛ ١.

(٨) الصندوق المسيحي لرعاية الطفولة، موجز عن "الأطفال المشردين"؛ شباط/فبراير؛ ١.

(٩) اللجنة النسائية، "Displaced Women and Girls At Risk: Risk Factors, Protection Solutions, and Resource Tools," February 2006, 5.

(١٠) لجنة الإنقاذ الدولية، "Emergency Response Initiative: Addressing Sexual Violence in Complex Emergencies," http://www.theirc.org/ERI-fact-sheet10-19-06.pdf.

(١١) اللجنة النسائية، "Displaced Women and Girls at Risk: Identifying Risk Factors and Taking Steps to Prevent Abuse" 2006, 4؛ الصندوق المسيحي لرعاية الطفولة، "Child Protection Assessment in Eastern Chad"، آب/أغسطس ٢٠٠٤، ١٤-١٥؛ ولجنة الإنقاذ الدولية، "Emergency Response Initiative: Addressing Sexual Violence in Complex Emergencies،"

.http://www.theirc.org/ERI-fact-sheet10-19-06.pdf